

رواه الشيخان

شرح العباب للشارح وعن نهاية الحال الرمي من انه عند الاضطرار يجب ان ما في هذه الشرح
 ايضا عن شرح العباب من وجوب الاجتهاد عند الاضطرار ضعيف فتأمل مع انه قد تقدم في
 عن نصحهم وذكره شيخ الاسلام كرسيا في الغرر البهية وعبارتها وقد يجب ان يكون
 وضاق وقت الصلاة او اضطرر للتناول فان نوزع في الملك قد مر والبد انتهت **قوله** وهو
 عدا ذلك وقال ابو زرعة العراقي انه واجب انتهى ورواه في التحفة والنهاية قال في النهاية يريد بان الفرق بين
 المنبر يصدق عليه انه واجب انتهى ورواه في التحفة والنهاية قال في النهاية يريد بان الفرق بين
 وضاق وقت الصلاة او اضطرر للتناول فان نوزع في الملك قد مر والبد انتهت **قوله** وهو
 وجه البدل وصدق على كل انه واجب واما هنا فلم يخاطبه بتحصيل الطهور والطاهر الا ان
 بعد دخول الوقت واما قبله او مع وجود ذلك فليس يخاطب بالتحصيل اذ لا معنى لوجوبه
 الوقت انتهى وفي التحفة في كلام العراقي قال ليس في محله لان ما هنا ليس كذلك اذ خصص المحل
 انحصرت بالنصر وهو مقصود الانتهاء والاجتهاد وسببته للعلم بالطاهر فان لم يجد في محله
 تعينت كسائر طرق التحصيل وان وجد غيرها لم تحصر الواسيلة في هذا بل لا يصدق عليه
 الواسيلة فلم يجب اصلا فتأمل انتهى كلام التحفة وكتب العلامة ابن قاسم في حاشيته على
 ما نصه قوله ليس في محله بل والله في محله انتهى قال الشيرازي في حاشيته النهائية لعروجه
 ان الانحصار بالنصر وكونه مقصودا مما لا يدخل لهما في الوجوب بل بسبب الوجوب ان
 حضار الكفاية يوجد فيه القدر المشترك وهو احدها من حيث انه احدها والخروج من
 العهدة بواحد منها بعينه وكونه واجبا لا من حيث خصوصه بل من حيث القدر المشترك
 فأي دخل للانحصار والقصدي في الوجوب حتى يتفق الوجوب بانتهى ونقلا في
 حاشيته على التحفة عن شرح العباب للشارح الفرق بين ما هنا والكفاية بنحو ما قد تقدم
 النهائية للجبال الرمي ثم قال اذا تمهدت ان الفاضل المحقق حاشيته في حلقته بقوله وهو
 في محله وان ما ذكره بعد الحلق لا يسمي ولا ينبغي من جوع الى آخر ما قاله الهاتفي وفي حاشيته
 العلامة ابن قاسم في بعينه المنكوكو نظر ظاهر وان قلنا بان ما قاله ابو زرعة ليس في محله لان
 على غلبة خلفه ومن حلق على غلبة الظن لا يجتهد الا ان اراد ان في نفس الامر كذلك على
 المذكور في الطلاق من التحفم وغيره قال في شرح العباب بعد نحو ما سبق عن نهاية الحال
 الرمي نعم قد يوجب كلامه بان يقال هو واجب عند اعادة استعمال احد المشتبهين
 استعمال احدهما قبله لبطان الطهارة فهو تلبس بعبادة فاسدة وحينئذ فلا تنافي
 من عيب بالجواز والوجوب لان الجواز من حيث ان له الاعراض عنها والوجوب من حيث
 قصد اعادة استعمال احدهما انتهى قال الجبال الرمي في النهاية عقب هذا ما نصه ليقال بان
 المحقق الافضل في حقه العسر مع ان الواجب عليه احد الامرين فلم نقل به هنا لاننا
 لم يختلف هناك في جواز المسح مع القدر مع على العسر بخلافه هنا انتهى كلام النهاية
 وحل التناول بالجر معطوف على شرط الصلاة فلا يجزئ تناول المتنجس غير شرط الصلاة

عالم على انقائه

الطهارة ومنه المشتبه قبل الاجتهاد وان وقع في نفسه طهارة احد المشتبهين من غير اماره
 فان فعل لم يصح طهره وان بان ان ما استعمله هو الطهور ركنا واجتهاد وتطهر كما ظن طهارة
 بالاجتهاد ثم بان خلافا لان العبرة في العبادات بما في نفس الامر عن ظن المكلف فحتى تخاف احد
 اثنين عدم الصحة قال في التحفة وسيأتي انهم امرضوا في هذه الباب عن اصل طهارة الماء فحين
 هذه ان ما ظن طهارة باجتهاده لا يجوز لغيره استعماله الا ان اجتهاده فيه بشرط وظن ذلك
 ايضا وظاهر ان الاجتهاد تطهير نحو حليلته المجهول بغيره او غير ميمز للصوفان به ايضا انتهى وفي شرح
 العباب للشارح لواجتهاد فظن اي الاجتهاد بخاسته ما اصابه الريا ش منه لم يتنجس على الاوجه
 لان الخباصة لا تثبت بالنسبة لما هو محقق الطهارة بغلبة الظن وان تثبت على الاجتهاد ولا
 يعارضه امتناع التطهير بما غلب على الظن بخاسته بالاجتهاد لانه ان استعمله في حدث لم يكن
 المحرم بالنسبة او في خبث فهو محقق فلا يزول بمشكوك فيه الى ان قال في الايعاب ان محل قولنا لا
 الريا ش نظير خباسته ما اصابه الريا ش منه حيث لم يستعمل ما ظن طهارة والانه غسل ذلك
 الريا ش فلما يصلي يقيين الخباسته انتهى ما اردت نقله منه واقول به يلغز فقال رجل اصابه في
 في شيء من بدن ما ظن طهارة ثم فتعجب بسببه موضع آخر من بدن غير ما اصابه ذلك المظنون طهارة
 او تقول وجب عليه غسل موضع آخر من بدن غير ما اصابه المظنون الطهارة **قوله** ان تعيين طريقا
 اي ان تعيين الاجتهاد طريقا الى الوصول الى المظنون طهارة اما اذا لم يتعين ذلك طريقا لذلك
 بان وجد ماء متيقن الطهارة غير المشتبهين او يلغا بالخطا قطين ولا تغير فانه حينئذ
 لا يجب الاجتهاد بل يجوز **قوله** ان يكون لكل من المشتبهين اصل في التطهير قال الشارح في
 الايعاب والجبال الرمي في النهائية المراد بالاصل في التطهير عدم استعماله عن اصل خباسته
 كالتنجيس والمستعمل فانها لم يستعملها عن اصل خباستها الى حقيقة اخرى بخلاف نحو البول
 وما اورد فان كلامهما استعمال الى حقيقة اخرى انتهى كلامهما وهذا اراد به الرمي في الرمي
 في قوله في الخادم وليس المراد بقوله لهم له اصل في التطهير الصا التي كان عليها من قبل لان البول
 كان ماء وليس الا ان كذا ذلك وانما المراد امكان رده الى الطهارة بوجه وهذا متحقق في كل
 بالمكثرة بخلاف البول انتهى واعترضوه بان البول يمكن رده الى الطهارة بالمكثرة الى ان
 يستعمل الماء الا ترى الى ما مر من وجوب التكميل به اذا كان لا يغير حسا ولا ذمنا انتهى **قوله**
 والصوره ان احرم التطهير وانما نص على التطهير لان الكلام في هذه الباب عليه **قوله** بما ورد
 اجمعي ونحوه من كل مستعمل طاهر **قوله** بكلمة وان زادت قيمة ماء الورد الذي يملكه على
 ماء الكحل طهارة لان النظائر انما هو عند التحصيل لا الحصول الا ترى انه لو كان عند ماء الورد
 الوضوء به وان زادت قيمته على ثمن مثله بخلاف ما اذا لم يكن عنده فلا يلزم المشترا ان
 عن ثمن التمر وان قل وايضا قد ضعفت ماليتها ماء الورد بالاستتبابه لما نفع لبراد عقدا سبع
 عليه وفي التحفة النهائية وغيرهما والعبارة للتحفة قيل وكنزه وضع بعض كرفي
 ثم يغسل كفيه معا وجهه بالماء يقينا زاد الجبال الرمي في النهائية كالشارح في شرح العباب ثم